

الملكة المغربية البرلماق مجلس المستشارين



# لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حسول

## مشروع القانون رقم 07.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقر اطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مقرر اللجنة أحمد بولون = ده، ة أنا باء 2015 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2016-2015 = دورة أبريل 2016 = رئيس اللجنة محمد الرزمة - دورة أسال 2015 -

الأمانــــة العامــــــة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجـان مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة



السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،


يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضرببي ومنع الهرب الضربي في ميدان الضرائب على الدخل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وتسري مقتضياتها على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتهما وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه ا اتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، كما أن مقتضياتها لا تمس الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.





### Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères et de la Cooperation



## ڒڵؙۘؗڡڵػۂڒڵۼڹؾ؆ ڡؘ*ڗؘڵ؆*ڒڵؿٷؖڲػڵڮ۬ڒڿٙڽ؆ ڡڶڵڹۘۼڵۉ**ڹ**

مغيرية الشؤوي القانونية و المعاهدات

#### Direction des Affaires Juridiques et des Traités

بشأن اتفاقية بين المعربية و الجمهورية الديمقراطية لساوطومي وبرانسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 25 يناير 2016 وتهدف إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كاتيهما وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

وتعتبر ضرائب مفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البادين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

وحسب المادة التاسعة والعشرين، تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال إجراءاتها الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها.

مشروع القائدون عليه كما أحيل على اللجنة وواققت عليه

## مشروع قانون رقم 07.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

2016 - 1437

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضربي ومنع التهرب الضربي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضربي ومنع التهرب الضربي في ميدان الضرائب على الدخل.

> اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي لتجنب الاردواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خاتل إبرام الفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اللقنا على ما يلى:

#### المادة الأولى الأشضاص المطبون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

#### المادة الثانية الضرائب المطية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية
 -- أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها --

2- تعتبر ضرائب على الدخل جبيع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الروائب المؤداة من قبل مقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قمة رأس المسال.

3- إن الضر اثب الحالية التي تطبق عليها الاتفالية هي بالخصوص:

- أ) فيما يخص المملكة المغربية:
  - (١) الضربية على الدخل؛
- (١١) والضريبة على الشركات؛
- (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)!
  - ب) و فيما يخص ساوتومي وبرينسيبي
- (١) الضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين ١
- (١١) والضريبة على الأسخاص القانونيين ا
- (والمشار اليها فيما بعد بالضرببة الساوتومية.

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مثنابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، و تطلع المعلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعليلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

#### المادة الثالثة تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ) تعنى عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو ساوتومي وبرينسيبي :
- ب) يعلى لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يُعنعمل بالمعلى الجغرافي يشمل الفظ "المغرب":
  - (١) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛
- (۱۱) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تضمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا انشريعه
  - الدلخلي و القانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛
  - ج) يعنى لفظ "ساوتومي وبرينسيبي " بالنمية الجمهورية الديمقر اطية لساو تومي وبرينسيبي : تولب الجمهورية الديمقر اطية لساوتومي وبرينسيبي كما هي محددة بموجب القوانين ذات الصلة، بما فيها المياه الإقليمية وكل منطقة أخرى تعارس فيها، بموجب القانون الدولي وقانونها الداخلي، سيادتها أو والإبتها؛
    - د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الساوتومية ؛
  - بي من المنظ الشخص الطبيعي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى سن الأشخاص و أي مجموعة أخرى سن الأشخاص و
- و) يعنى لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا الأغراض فرض الضربية؛
   ز) تعنى عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستظها
- مقيم يدولة متعاقدة و مقاولة يستغلنها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ ح) تعنى عبارة " النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقرر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، منا عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين
  - أماكن توجد في الدولة المتعالدة الأخرى
    - ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (۱) فيما يخص المغرب: وزايس الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛ (۱۱) فيما يخص ساوتومي وبرينسيبي: وزيس المالية والإدارة العمومية أو ممثله المرخص له بذلك ؛
  - ي) يعني لفظ "مراطن":
  - (١) أي شخص طبيعي لمحمل جنسية دولة متعاقدة ا

(۱۱) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- انطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، بكون لكل لفظ أو عبارة لم يستم تعريف فسى الاتفاقية المعنى الذي يملحه إياه في ذلك الوقت تشريع بلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبيق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تعدمه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

#### المادة الرابعة

#### الماليسم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص يخضع للضريبة في دولة ونقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، غيسر أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين بخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتى من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلت الدولتين المتعاقب دثين، تسموى وضعيته بالكيفية التالية:

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتسا
  الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوشق (مركز المحصالح
  الحبوية)؛
- ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يرجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقبلن فيها بصفة اعتيادية؛
- ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتبادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؟
- د) إذا كان هذا الشخص مواطئا لكاتا الدولتين أو لم يكن مواطئا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة
   في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مثمترك.

وا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاندتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر
 مقيما فقط بالدولة الذي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة المؤسسة المستقسرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعلي عبارة مؤسسة مستقرة مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقارالة نشاطها كليا أو جزئيا.

#### 2- تعمل عبارة موسة مستقرة بالخصوص:

- ا) مقر الإدارة؛
  - ب) الفرعا
  - ج) المكتب؛
- د) المصدع؛
  - ه المشغل؛
- و) للمنجم، بنر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر الاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛
  - ز) المكان المستخدم كمنفذ البيع،
  - ح) و المستودع الموضوع رهن إثبارة شخص من أجل تخزين سلم لأخر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة " كذلك ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنه شطة الإشراف المتعاقبة بهاء لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من سنة أشهر.

- 4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:
  - الستعمال المنشأت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
    - ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
  - ج) الاحتفاظ بمخزون بضنائع تملكها المقاولة فقط لغرض النحويل من قبل مقاولة أخرى؛
  - د) استعمال مكان عمل ثابت فقسط لفرض شراء بضائع أو جسمع مطومات المقاولة؛
- م) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية انشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي المقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المثبار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفترئين 1 و 2، عدما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضيع المستقل الذي تطبق عليه للفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي وقدم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزلول بصفة اعتبادية في هذه الدولة ملطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في السفسقرة 4 و التسي إذا تمست معارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجمل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الله عن خلال مكان عمل ثابت لا تجمل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه المناقدة إلى المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه المناقدة إلى المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه المناقدة المناقدة

ب) لم نكن له مثل هذه المناطـة، و لكلـه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع ملها بصفــة منتظمة نبابة عن المقاولـة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أتساط التأمين أو تقرم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضعة المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه المقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى المجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شهريطة أن يعمل هولاء الأشخاص في الإطار العادي للشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها الحساب تلك المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة و الوكيال في معظمها التجارية و المالية تختلف عن تلك الذي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة عن الله التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل

8- إن كون شركة متيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة متيمة بالدولة العتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفى في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للخررى.

#### المادة السائسة

#### 

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحسة أو الفايات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عتارية" المداول الذي بمدحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التواجع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي نتطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصمة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن و المراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الفاتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرئين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

#### المادة السابعة أرباح المقاولات

1- تغرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في ذلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمسارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تقرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤمسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي

يتوقع أن تجليها لو كانت مقاولة مموزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو الشطة مماثلة في نفسس المسروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع للمقاولة التي هي مؤسسة مستقسرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بنلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفتات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بنلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خسصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة المقر المركزي المقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداوات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات تظرسر خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائسد على الأموال المقرضة المؤسسة المستقرة في المأوال المقرضة المؤسسة المستقرة و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة في الماتب المدين من حساب المقر المركزي المقاولة أو أي مسن المخرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي المقاولة أو أي مسن

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقــرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمدع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأربـاح الخاضعة للضريبة حسب التوزيــع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام نثك المؤسسة المستقرة بــشراء بــضائع و ســلع المقاولة.

6- لأغراض الفقرات المابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوية للمؤسسة المستقرة ما المستقرة ما المستقرة ما المستقرة مناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفائدة، فيان متضيات تلك المواد ان تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

#### المادة الثامنة الملاحة البحرية والجوية

1- تقرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استفلال المدفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفطية المقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية بوجد على منن سفيلة، فإن هــذا المقــر يعتبــر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفيلة، أو، في حالة عدم وجود ميناء التيد، فـــي الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل الدفيلة.

3- تعليق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعية أو التحساد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصيسة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نميته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الدائجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الدائجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

#### المادة الناسعة المقاولات الشريكة

#### 1- عندما :

أ) تساهم مقاولة دولــة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولــة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كانا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما النجارية أو المالية بشروط منفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن نلك التي يمكن أن نتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لــولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضربية تبعاً لذّلك. 2- عندما تدرج دول....ة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - و تفرض عليها الضربية تبعا لذلكأرباحا ثم بسببها فرض الضربية على مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح
التي أدرجت على هذا اللحو بواسطة مقاولة الدولة المنكورة أولا لو كانت الشروط المنف.ق عليها بسين
المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقرم بالتسوية
المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه النسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه
الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أنت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة!، بأن إحدى المقاولتين تخضع لفرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التفاضي المتعمد.

#### المادة العاشرة أرياح الأسهم

1- إن أرباح الأمهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تقرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلسي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا الندو لا يمكن أن تتجاوز:

أ - 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأميهم إذا كان المالك المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) يملك بصورة مباشرة 20% على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

ب- 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

إن متتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدى منها أرباح الأمهم.

3- تعنى عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المائة الدخل الناتج عن الأسهم و أسهم أو مسندات الانتفاع وحصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء السنيون وكذا المعاخيل الأخرى النائشة عن حصص مساهمة أخرى والخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على بخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهسم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة موسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد علها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما بتنضيه الحال.

5- عدما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا المحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تقرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير للموزعة حتى لو كالت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

#### الملاة الحادية عشرة

#### الفوائد

إن الفرائد الفاشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في
تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الله الله تغرض عليها المضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا انشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الغوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المغروضة على هذا الدو لا يمكن أن تتجاوز 10% من العبلغ الإجمائي للفوائد.

3- على الرغسم من مقتضرات الفقرة 2، فإن الفوائسد الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحملها و تؤديها حكومتها أو بلكها المركزي للحكومة أو البنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المنكورة أولا.

4 - يعنى لفظ "القوائد" المستعمل في هذه العادة الدخل الناتج عن سندات الدون بكل الواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق العشاركة في أرباح العدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه العندات. ولا تعتبر الغرامات العفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه العادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفترئين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة والد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابئة الملكسورة.

وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسيما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدرسن مقيما بنتك الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقسسرة أو فاعدة ثابتة برتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله نتك المؤسسمة المستقرة أو القاعدة الثابئة نتلك الفوائد، فإن نتك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابئة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتقق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضربية وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الإتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة الإثاوات

إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها السضويية في تلك الدولة الأخرى .

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تتشأ فيها وفقا انتفريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فران السضريبة المفروضة على هذا النحرو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي الإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف انواعها مقابل استعمال أو المحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأقلام السينمائية و الأشرطسة والتسجيلات الخساصة بالبث الإذاعي أو التلقزي أو البث عن طريق الأكمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للمعوم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة مدية، أو استعمال أو الدق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجرية مكتبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (لكتباب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرئين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتارات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الداشئة فيها الإتارات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهلة مستحقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتارات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسما بقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتارات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنسه إذا كسان المسدين بالإتاوات في دولة متعاقدة أو الماعدة ثابتة بالإتاوات في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتارات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابت. تلك الإتارات، فإن تلك الإتارات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بمبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المنفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تنفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مسع مراعاة المنتضيات الأخرى من هذه الاتفائية.

#### المادة الثالثة عشرة أرياح رأس المسال

١-- إن الأرباح الذي يحصل عليها متيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تقرض عليها الضربية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الذاتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضربية في تلك الدولسة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة، تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات، و الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصمة الاستغلال هذه السمفن أو الطائرات، نفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية المقاولة.

4- إن الأرباح الذائجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غيسر مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح النائجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تغرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقوم بها دائل الملكية.

#### المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أتشطة أخرى ذات طلبع مستقل تفرض عليه الضريبة كذلك في المتعاقدة الأخرى في الحالات التأليبية:

 أ) إذا كان هذا العقيم يتوقر بصغة اعتبادية في الدولة المتعاددة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة انشطته؛ و في هذه الحالة، تعرض الضريبة في الدولة المتعاددة الأخرى علسى الجزء من الدخل المصوب لهذه القاعدة الثابئة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوما خلال أي فترة إلتي عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالسة، تقرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الداتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبيسي أو الفنسي أو النسي أو النربوي أو البيداغوجي، وكذا الأسشطية المستقلبة للأطبياء والمحاميين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأمنان و المحاميين .

## المادة الخامسة عشرة المستقبلة

1- مع مراعاة مقتصبات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فأن الأجمور والروائب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضربية فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضربية في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفترة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عسل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المنكورة أو لا إذا : أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفئرة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يومسا خلال كل فترة إنتى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال المسئة الضريبية المعلية المعلية المرتبات مؤداة من طرف مشعل أر لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المستنفل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل ماجور على مئن سفيلة أو طائرة مستفلة في النقل الدولي تفرض عليها الضربية في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

#### المادة السلاسة عشرة

#### المكافآت

إن المكافأت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل الشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تقرض عليها للصريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### العادة المسابعة عشرة القنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقى أو كرياضي تغرض عليه الضربية في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصغة من طرف فنان استعراضي أو رياضي النفان أو الرياضي نفسه لكن نشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7،4 أو 15،5 تفرض عليه الضريبة في النولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفترتين 1 و 2 من هذه المادة؛ فإن الدخل النائج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج التبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كليا أو جزئيا من طرف حكومة الدولتين المتماتدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية والتي لا تمارس بهدف الربح، يعنى من الضريبة في الدولة المتماتدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

#### المادة الثاملة عشرة المعاشف و الإيرادات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاددة برسم عمل سابق، تغرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السواسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تغرض عليها للضريبة فقط في تلك الدولة.

#### المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الروائب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المماشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية نشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة لو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور والروائب والمرتبات المماثلة الأخسرى تقرض عليها الضريبة فقط في
 الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في نلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بنلك الدولة:

(أ) و مولطنا لئلك الدولة؛ أو

(١١) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعادة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها الشخص طبيعي برسم خدمات قدمها انتلك الدولة أو الذلك الغرع أو الثاك الجماعة المحلوة تقرض عليها الضربية فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشف تفرض عليها الضريبة فقط في النولة المتعلقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بثلك الدولة الأخرى و مواطنا لها.

3- تطبق مقتضيات المسواد 17،16،15 و18على الأجور والسروات، وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

#### المادة العشرون الطلبة والمتمرثون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولا فقط لفرض متابعة دراسته أو تكويله، والتي يتقاضاها لأجل تفطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكويله لا تقرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأثية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما بخص الملح والعربيات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفتر 15، فالطالب أو المتعرن المشار المشار المشارة في الفترة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الاضرببية الممنوحة للمتيمين بالدولة التي يقطن فيها.

#### المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية لخرى غير هائفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج التبادل التقسافي افترة لا تتجاوز منتين فقط لغرض التكريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالنولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في النولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتبا من مصادر خارج تلك الدلة.

2- لا تطبق مقتضوات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث رستم إنجازها لا المسصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو اشخاص معينين.

#### المادة الثانية والعثرون مداخيل أخرى

أ- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه
 الاتفاقية تغرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها فسي النقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخسرى انشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة ترجد فيها، أو مهنة مستفلة بواسطة قاعدة ثابتة ترجد فيها، وكسان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالات، تطبق مقتصفيات المسادة 7 أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا.

#### المادة الثالثة والعثسرون

#### تفادي الاردواج الضريبي

1- عدما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تغرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا المقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمتح على المضريبة التي تعتخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولسة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة المداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لغرض تطبيق متضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات والتخفيضات الضرببية التي بمنفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخيل الخاضعة للضربية في تلك الدولة لفترة محددة طبقا للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلق بالتشجيعات الضربية تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب ويجب خصمها من الصربية المحتسل فرضها على تلك المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخسري.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقا الأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل لحقماب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعاة.

#### المادة الرابعة والعشرون

#### عدم التمريز

إ- لا يخضع مواطنو دولة متعاددة في الدولة المتعاددة الأخرى لأبة ضريبة لو النزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبدًا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى النين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعادة أو بالدولتين المتعاددين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين الأية ضريبة أو النزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبنا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تعلكها مقاولة دولة متعادة في الدولة المتعادة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون ألل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى الفياد الأخرى الفياد الأخرى بصفة تكون ألل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة المتعادة بأن تسلح المقيمين بالدولة المتعادة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقسدر السذي تمنصه المقيميها اعتبارا الوضعيتهم المدنية أو لإعبائهم المائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المدادة 9 أو الفقرة 7 من المدادة 11 أو الفقرة 6 من المدادة 11 أو الفقرة 6 من المدادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولمة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتباقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضية طبها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما أو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد وأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حموزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المستكورة أو لا لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبنا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المتكورة أولا.

 6- تطبق متنضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسهاتها.

#### المادة الخامسة و العشرون المسطرة الوديــة

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين الدولتين تؤدي أو سن طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سنؤدي بالنمبة له إلى قرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفائية، فبإمكانه، ويصرف النظر عن ومائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الدلخلي لهائين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بهرسا أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة المن المسادة 24، على السلطة المختصسة الدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و بجب أن تعسرض هذه

الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى قرض ضربهة غير مطابقة. استضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين المعلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حـل مـرض، فإنها تحاول أن تموي الحالة بالاتفاق الودي مع العلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها فمي التشريع الدائلين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بانفاق ودي على تسرية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي السد تسترتب عسن تأويسل أو تطبيسة الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضربيي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصبة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بولمسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من معتليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بسالمفهوم السوارد فسي للفرات السابقسسة.

#### المادة السائمية و العشرون تباثل المطهمات

1− تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو التدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تصميقها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما المدياسية أو جماعاتهما المحلوة ما دلمت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المائتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الدلفلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكثف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار اليها في المغترة 1، أو بالمعاطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو المنطات المذكورة استعمال

هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكثيف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

 ا) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة لمتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها قبها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى المستخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى ذلك المعلومات لأخراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن يأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسح لنولة متعاقدة بالامتناع عن توفير مطومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

#### المادة السابعة و الضرون المساعدة لتحصيل الضرائب

 تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاتدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين ! و 2. تتفق السلطات المختصمة في السولتين المتعاقدتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2. مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغا مستحقا يتعلق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية، المفروضة من قبل الدول المتعاقدة، أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، ما دام فرض

الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الأتفاقية أو أبة اتفاقية أخرى تكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

8. عندما يكرن الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابل للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شدخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين ثلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بنساء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف نلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف نلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل ضرائبها الخاصة كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبا لتلك الدولة الأخرى.

4. عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد نتخذ ذلك الدولة بشائه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في ذلك الدولة لخرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة الأخرى أن نتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا ألها حتى يتعلق بذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا ألها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المستكورة أو لا أو يدين به شخص له الدق في منع تحصيله.

5. بغض النظر عن مقتضيات الفقرئين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض النقرئين 3 أو 4، لا يجب أن بخضع القبود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتي تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرئين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمسام المحساكم أو البيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7. حيثما، يتم في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجسب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحول الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المنكورة أولا، فإن ذلك الدين الضريبي بتوقف أن يكون:

أ) في حالة طلب طبقا للفقرة 3، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا يمكن تحصيله وفقا لقوانين تلك الدولــة
 ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أر

ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا قد تتخذذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الدفظ لغرض ضمان تحصيله.

على المعلطة المختصة للدولة المذكورة أولا أن تعارع بإبلاغ العلطة المختصة في الدولة الأخرى بــنلك الواقع، وعلى الدولة الأخرى.

- 8. لا نُفْسُر مقتضيات هذه العادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
- أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقانونها وممارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع المداسة العامة (النظام العام)؛
- ج) يتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو معارساتها الإدارية؛
- د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العنبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضمح مع الفائدة الذي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### العادة الثامنة و المطرون

#### أعضاء البعثات النبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدباوماسية أو المناصب القلصائية مواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

#### المادة التاسعة و العشرون الدخول في حيز التنفيذ

١- نقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق النصديق في لترب الأجال.

- 2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق النصديق عليها و تطبق متنضياتها:
- أ) بالنعبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ العؤداة أو المقرضة ابتداه من فاتح يناير من العبئة المعنوة الموالية لعبئة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح بناير من السنة المدنية الموالية أسنة دخول هذه الاتفائية حيز التنفيذ.

#### المأدة الثلاثون الفساء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلسفاء العسمل بها من طرف دولسة متعاقسدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلقى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حسدود سستة أشهر على الأقل قبل نهاية العملة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقيسة حيسز التنفيذ، و في هذه الحالة، ينتهى العمل بالاتفاقية:

- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح بناير من السنة المدنية المواليسة البنة الإخطار بالغاء الانفائية؛
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فثرة ضربيبة نبدأ في فاتح ينابر من الهنئة المدنية الموالية لعملة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب الملطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بالرباط بتاريخ 25 يناير 2016 في نظيرين أصليين باللفتين العربية والفرنسية، وللنصين معما نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللفة الفرنسية.

> عن حكسمة المعلكة المغربية

حكومة الجمهورية الديمتر اطية لعاوطومي ويراسييي لساوتومي وبرنسيي

الممامال الممامالية المدريكوروي إوليفير الراموس رزير المالية والإصابية والعمومية

وزير الاقتصاد والمالية



#### ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.10، من 67.10، من 68.16، من 68.16، من 61.51، من 61.61، من 63.16، من 63.1

عدد الحاضرين في اللجنية: 3 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنية:

عدد المعتذرين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: المدة الزمنية: . كَالْمُ حَصِفَة

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2016-2015 دورة : أبريل 2016

اجتماع رقيم : 11

#### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنت

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	וציעה	nose
a NE	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمي	رئيس اللجنة
<i>پاعتذار</i>	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليت		الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		الخليفة الرابع
اعتذار	فريق العدالة و التنمية	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
AL	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمت الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
,	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مساعد المقرر

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتف: 15/14 83 21 83 (212) - الفاكس : 80 62 73 73 (212)

#### ROYAUME DU MAROC



CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



## المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.16، من 67.16، من 68.16، من 15.16، من 16.16، من 16.16، من 16.16، من 18.16، من 18.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 42.16، من 42.16، من 44.16، من 44.1

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الغريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
المتدار		السيد حما أهل بابا
	فريق الأصالث و المعاصرة	
- f-a-		السيد محمد الشيخ بيد الله
المحتذار		السيد الحبيب بنطالب
	فريق العدالة و التنميث	
		السيد عبد الإله الحلوطي
	الفريق أكركي	
		السيد سيدي صلوح الجماني

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 65 73 73 (212)